

القرار رقم / ١٠٢ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام /٢٠٠٤/م.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام /٢٠٠٧/ م

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام /٢٠٠٩/ الخاص بمكافحة التدخين

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

المادة /١/ = يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى للمبين جانب كل منها :

- المرسوم التشريعي : المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام /٢٠٠٩/ الخاص بمكافحة التدخين

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها

سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر .

شارة منع التدخين : رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثال السجائر أو الأركيلة أو السيجار

أو الغليون .

مكافحة التدخين : مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن

طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً

لأخطاره .

المادة /٢/ = ١ - يمنع لتدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها ضمن الأماكن الآتية :

١- الغابات الطبيعية ومواقع التحريج الاصطناعي ومحميات البيئة الحراجية

٢- حقول الحبوب في مواسم الحصاد

٣- محميات اليداية

٤- دور الحضانه ورياض الاطفال التابعة للوزارة

٥- المدارس الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية والالات الزراعية التابعة للوزارة


٦- سيارات الميبت العامة العائدة للوزارة والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .

٧- المصاعد الكهربائية في مباني الوزارة والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .

٨- المراكز التدريبية العائدة للوزارة والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .

ب - يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عنها بالفقرة /ب/ من المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي .



المادة /٣/ = يمنع التدخين في جميع المباني العائدة للوزارة والجهات التابعة والمرتبطة بها وتقوم كل جهة بتوفير

حيز مستقل جيد التهوية مخصص للمدخنين ووضع شارة السماح بالتدخين .

المادة /٤/ = أ - يعاقب العاملون المخالفون لأحكام هذا القرار والمرسوم التشريعي بالعقوبات الواردة في القانون

الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ م والمنصوص عليها في المادة /٦٨/ منه اضافة إلى

العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام /٢٠٠٩/ م

ب - مع مراعاة ماورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والمرسوم

التشريعي بغرامة قدرها /٢٠٠٠/ ل س ألفا ليرة سورية ويتم تنظيم ضبط المخالفة من قبل الجهات

المختصة ووفق دفاتر الضبوط الموحدة الخاصة بمخالفات التدخين ويعطى المخالف صورة عن

الضبط .

المادة /٥/ = تقوم المدارس الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية والآلات الزراعية التابعة للوزارة بتضمين

مناهجها مواضيع حول أضرار التدخين وطرق الإقلاع عنه .

المادة /٦/ = تشكل في كل مبنى من المباني العائدة للوزارة والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها لجنة بقرارات

لاحقة مهمتها متابعة تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين

حسب الاصول .

المادة /٧/ = يلغى القرار رقم /٢٥٦/ت تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨

المادة /٨/ = ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام /٢٠٠٩/ م

دمشق في ٥/٤/٢٠١٠م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر

النص: تبلغ الي:

- وزارة المالية رجاہ الاطلاع والنشر

= وزارة الصحة رجاہ الاطلاع

- مديرية الحراج للاطلاع واجراء اللازم

- المؤسسات العامة التابعة للوزارة

= الهيئات العامة المرتبطة بالوزارة

= منشأة الثامن من آذار - منشأة الحرية

- مديريات ومكاتب الادارة المركزية

= مديرية التعليم الزراعي لابلاغ المدارس الثانوية المهنية للعمل بمضمون المادة /٥/ من هذا القرار

= مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات

= مديرية الشؤون الادارية والقانونية / السادة رؤساء الأقسام والدوائر

- المنشي: معاون مدير الشؤون الادارية والقانونية محمد العلي

= المرسلات

ع/بش